قلت تركة ويرجع بالزايد على الوصي والوصي يرجع به على تركة الميت لانه في حكم المحجور من جهته واذا رجع على تركة الميت فاليه التعيين لان الولاية اليه وقد عين هذا الشيء الذي عينه الميت فتعين كله للحاج حينئذ الا ان يطلب الورثة ذلك المعين او تلك الزيادة بقيمتها كان اولى بها اذا لم يعرف ان قصد الميت التحجيج بعينها هذا اذا كان المستأجر بالزايد على الثلث هو الوصي واما اذا كان المستأجر بذلك الزايد على الثلث هو الوصي فحاصل المسألة ان الوصي لا يخلو اما ان يستأجر للشيخوخة او نحوها كالاقعاد وهو حيث ينعقد تقرير من رأس المال فان الاجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقا من غير فرق بين موت الوصي وحياته واتمام الاعمال قبل الموت وبعده واما حيث كان الاستئجار في المرض المخوف المأيوس منه ينظر فان علم الاجير بالزيادة على الثلث قبل ان يحرم وعلم انه يرد الى الثلث رد الى الثلث وبقيت له الخيار فان لم يعلم حتى احرم او فرغ من اعمال الحج استحق الجميع لانه مغرور من جهة المستأجر وبعد الاحرام لا يستطيع الفسخ لوجوب المضي فيما احرم له فان صح من مرضه استحق الاجير الجميع مطلقا وان لم يحج عن قرر المستأجر والله اعلم واذا عين الموصي بالحج زمانا نحو ان يقول حجوا عني في سنة كذا او مكانا نحو ان يقول يكون انشاء الحجة من مكان كذا

وكذا

وكذا لو قال يكون الاحرام من مكان كذا او عين نوعا نحو ان يقول تكون الحجة مفردة او قرانا او تمتعا او عين مالا نحو ان يقول تكون الحجة حجي واعني بالسلعة الفلانية او بالبقعة الفلانية او بالدراهم التي في كذا وتعين الدراهم هنا او بعشرة اواقي دراهم او نحو ذلك او عين شخصا شخصا نحو ان يقول حج عني فلان بما عينه الموصي من هذه الاشياء يعين اي وجب امتثالا ما عينه فلا يجوز للوصي للوصي ولا للورثة ان يخالفوا ما عينه وان لم يمتثل ما عينه الوصي اختلف حكم المخالفة في هذه الاشياء في الاجزاء وعدمه مع انه يأثم بالمخالفة اما المخالفة في الزمان فان اخر عنه اجزاه وسواء في الفرض والنفل واثم الا لعذر فلا اثم عليه وان قدم فيجزي في الفرض لا في النفل واما المخالفة في المكان فان حج من اقرب او مساو الى مكة لم يصح التحجيج وان حج من بعد صح بشرط ان يمر الحاج او نائبه ولو لغير عذر في ميل الموضع الذي عينه الميت واما المخالفة في النوع فانه لا يصح الا النوع لا يصح الا النوع الذي عينه الميت واما المخالفة في المال فان خالف في العين او الجنس او النوع او الصفة فانه لا يجزي ويضمن الوصي سواء كان في الفرض او النفل الا ان يعرف ان قصد الموصي تبعيين المال مجردا التخلص من الحج بذلك المال او بغيره فانه يجزي قال في البيان